جامعة القاهرة – كيفية حساب المكافأة حساب المكافأة الاجمالية المستحقة للاساتذة المتفرغين ، وما اذا كان يتعين التقيد فى حسابها بعدد معين من العلاوات الخاصة .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٠/٢/٢٤ ان المشرع اجاز لعضو هيئة التدريس بالجامعة الاستمرار فى الخدمة كأستاذ متفرغ بعد بلوغة سن انتهاء الخدمة وحتى بلوغة سن السبعين ، مع عدم حساب هذه المدة فى المعاش ، وذلك لقاء جعل مالى ، قصد المشرع فى بيان طريقة تحديده الا يقل مجموع ما يتقاضاه الاستاذ المتفرغ عما يتقاضاه مثيله الذى لم يصل الى سن المعاش ،ولذلك يجرى هذا التحديد باجمال العناصر المالية للوظيفة التى كانت تشغل عند بلوغ سن التقاعد من مرتب أصلى ورواتب وبدلات أخرى ، ثم يستنزل من الناتج مبلغ المعاش ويمنح الفرق كمكافأة ، ولا يندرج ضمن هذه العناصر بطبيعة الحال ما يتقاضاه عضو هيئة التدريس العامل مقابل تقلده الوظائف الادارية بالجامعة ، واكدت اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المساواة بين الاستاذ المتفرغ وباقى الاعضاء فى الحقوق والواجبات وذلـك فيما عدا المناصـب الاداريـة التـى لا يجوز له تقلدها ، وبذلك يكون المشرع قد أفصح عن قصده فى الا يقل مجموع ما يتقاضاه العضو من معاش ومكافاة بعد سن المعاش عما يتقاضاه قرينه ومثيله الذى لم يصل الى تلك السن .

ولاحظت الجمعية العمومية ان القوانين الصادرة بتقرير علاوة خاصة للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ، تضمنت حكما مؤداه عدم جواز الجمع بين العلاوة الخاصة وبين الزيادة فى المعاش وذلك بمراعاة أنه اذا كانت الزيادة فى المعاش اقل من العلاوة – لمن بلغ سن الستين فأكثر – أدى الى العامل الفرق بينهما من الجهة التى يعمل بها .

وخلصت الجمعية العمومية من كل ما تقدم الى ان حساب المكافاة التى يتقاضاها الاستاذ المتفرغ يكون بمراعاة العلاوات الخاصة التى يتقرر منحها لمثيله من الاساتذة الذين لم يبلغوا سن الاحالة للمعاش أيا كان مقدارها ، بحيث يظل مجموع ما يتقاضاه الاستاذ المتفرغ من معاش ومكافاة اجمالية مساويا لمجموع ما يتقاضاه عضو هيئة التدريس المثيل على النحو السالف بيانه وبمراعاة استنزال ما طرأ على المعاش المربوط للاستاذ المتفرغ من زيادة بموجب القوانين المعمول بها .

مـــــــؤدى ذلـــك :

ان المكافأة التى يتقاضاها الاستاذ المتفرغ تتحدد بالفرق بين ما يتقاضاه من معاش وما يحصل عليه عضو هيئة التدريس المثيل من مرتب وبدلات وعلاوات ، طبقا لما استقر عليه افتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذا الشأن .

(فتوى رقم : ٤٤٠ – بتاريخ : ٢٠١٠/٧/٢٦ – ملف رقم: ١٦٤٣/٤/٨٦)